

19 ابريل 2021



2021/01

منشور رقم:

إلى  
**السيد وزير الدولة  
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين  
والمندوبين السامين والمندوب العام**

**الموضوع:** انتخاب ممثلي الموظفات والموظفيين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - اقتراع 16 يونيو 2021

**سلام تام بوجود مولانا الإمام،**

وبعد، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه تقرر بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 بتاريخ 15 أبريل 2021، تحديد تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفيين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في 16 يونيو 2021.

وسعياً إلى إجراء هذه الانتخابات في أفضل الظروف، يشرفني أن أدعوكم إلى اتخاذ جميع التدابير والترتيبات اللازمة، ل مختلف مراحل هذه الانتخابات، والمتمثلة أساساً فيما يلي:

**أولاً: الجدول الزمنية التالية:**

- ❖ آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: الجمعة 07 ماي 2021؛
- ❖ أجل التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات في شأنها: من 08 ماي إلى غاية 22 ماي 2021؛
- ❖ آخر أجل لإيداع لوائح المرشحين: الأربعاء 26 ماي 2021؛
- ❖ أجل البت في الشكايات: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكوى؛
- ❖ تاريخ إجراء الانتخابات: الأربعاء 16 يونيو 2021.

**ثانياً: إحداث اللجان الإدارية المتساوية:**

يتم إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار رئيس الإدارة المعنية (نموذج رقم 1)، مع الإشارة إلى ضرورة التقيد، في هذا الشأن، بمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفصلان 2 و4 منه اللذان حددتا شروط ومعايير هذا الإحداث.



وفي هذا الصدد، فإنه يتعين موافاة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة، في أقرب الآجال، بمشاريع قرارات إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التابعة لكم، مرفوقة بإحصائيات تتعلق بأعداد الموظفات والموظفين برسم كل لجنة، قصد دراستها والتأثير عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

### ثالثا: لوائح الناخبين:

#### 1. حصر لوائح الناخبين:

يتم حصر لوائح الناخبين بالنسبة لكل إطار من طرف رئيس الإدارة المعنية، وفقاً لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، علماً أنه يعد ناخباً بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة، كل موظف مرسم ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة ويوجد في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين، وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المعنية.

ويعتبر في وضعية القيام بالوظيفة، علاوة على الموظف المرسم في درجة معينة، الموظف الموضوع رهن الإشارة، أو المستفيد من الرخص الإدارية، أو الرخص لأسباب صحية، أو رخصة الولادة، أو الرخص بدون أجر أو التفرغ النقابي.

أما بالنسبة للموظف الموجود في وضعية الإلتحاق، فإنه يكون، عند الاقتضاء، ناخباً في آن واحد في سلكه الأصلي بإدارته الأصلية وفي السلك الملحق به، وذلك طبقاً للفصل 11 سالف الذكر.

#### 2. تعليق لوائح الناخبين والتحقق منها:

يتعين على الإدارة تعليق لوائح الناخبين (نموذج رقم 2) أربعين يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، أي يوم الجمعة 07 ماي 2021 كآخر أجل، وذلك في الأماكن المخصصة لنشر وتعليق المقررات التي تتخذها الإدارة بمقرات المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة، وبجميع الأماكن التي يتواجد بها الموظفات والموظفوون المعنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

هذا، ويتعين على المصالح المختصة أن تتخذ كل الإجراءات الالزمة من أجل إشهار لوائح الناخبين برسم كل لجنة من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في نطاق الاختصاص الترابي للجنة المعنية. ويجوز للناخبات والناخبين خلال الفترة الممتدة من 08 ماي 2021 إلى غاية 22 منه، أن يقدموا، عند الاقتضاء، شكايات في شأن التقييدات أو أنواع التغافل الواقعية في اللائحة الانتخابية، وبيت رئيس الإدارة المعنى بالأمر في هذه الشكايات داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بها.



#### رابعاً: إيداع الترشيحات:

##### 1. أهلية الترشيح:

يمكن أن يترشح برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء الموظفات والموظفو المستوفون للشروط المطلوبة للتقيد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة والمقيدين بالفعل في اللائحة المذكورة. ويستثنى من الترشيح:

- ❖ الموظفات والموظفو المستفيدين من رخصة مرض طويلة الأمد في تاريخ استقبال الترشيحات؛
- ❖ الموظفات والموظفو الذين صدرت في حقهم عقوبة الانحدار في الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من الأجرا، ما لم يستفيدوا من مقتضيات الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.0200 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

##### 2. مسطرة الترشيح:

يتم الترشيح لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بواسطة اللائحة التي يتعين إيداعها داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021 وفق الشروط التالية:

❖ تقديم لائحة ترشيح (نموذج رقم 3) تتكون من مترشحات ومترشحين ينتمون إلى الإطار المعني أو الأطر المعنية باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المراد انتخاب ممثلي الموظفين فيها، بحيث تتضمن اللائحة عدداً من المترشحات والمترشحين يساوي بالضبط عدد الممثلين الرسميين والنواب، كما هو محدد في قرار إحداث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية، وذلك مقابل وصل بإيداع لائحة الترشيح (نموذج رقم 4)؛

❖ إمكانية تحديد الانتماء أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح؛  
 ❖ ضرورة تضمين لائحة الترشيح إسم المترشحة أو المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية، وأن ترافق بتصريح بالترشح (نموذج رقم 5) موقع من طرف كل مترشح، علماً أنه يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، التأكد من صحة هذه التصريحات.

##### 3. سحب وإلغاء لوائح الترشيج:

طبقاً لأحكام الفصل 14 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، فإنه:

❖ يمنع إيداع أو تغيير أية لائحة بعد انتهاء الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيجات؛  
 ❖ لا يمكن سحب لائحة ما بسبب استقالة أحد المترشحين إلا خلال الأيام السبعة المواتية لآخر أجل لإيداع لوائح الترشيجات؛

❖ يمكن تعويض المترشح المستقيل أو المترشح عديم الأهلية، إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة أو أن الفعل الموجب لعدم الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيجات؛  
 ❖ تعتبر لاغية كل لائحة ثبت بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع الترشيجات عدم أهلية أحد مترشحها.



## خامساً: كيفيات التصويت:

يتم التصويت في انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بكيفية مباشرة .  
 ويمكن اللجوء إلى التصويت عن طريق المراسلة إذا تعذر على الإدارة توفير مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبات والناخبين .  
 ولا يجوز الجمع، بأي حال من الأحوال، بين التصويت المباشر والتصويت عن طريق المراسلة برسم نفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .  
 ويجب التصويت على لائحة تامة، دون تغيير بطاقة التصويت، أو حذف أسماء، أو إضافتها، أو تعويضها .

### 1. التصويت المباشر:

يتبعن مراعاة ما يلي :

- ❖ إحداث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت على صعيد الإدارة المركزية أو على صعيد المصالح اللامركزية بعمالة أو إقليم أو بعمالتين أو إقليمين أو أكثر بالنسبة للهيئة الناخبة التي تتكون من مجموع الموظفات والموظفين الناخبين برسم جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المزمع إحداثها، وذلك بمقرر رئيس الإدارة المعنية (نموذج رقم 6)؛
- ❖ تعيين رئيس مكتب التصويت ومساعدين اثنين، من بين أعضاء الهيئة الناخبة تسند إلى أصغرهما سنا مهمة كاتب مكتب التصويت؛
- ❖ إمكانية تمثيل كل لائحة من لوائح المرشحين بممثل ناخب، يعين من طرف وكيل اللائحة (نموذج رقم 7)، تقدم لرئيس مكتب التصويت قبل بداية التصويت، وذلك لتبعد عمليات التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت؛
- ❖ إمداد كل مكتب للتصويت بنسختين (على الأقل) من لوائح الناخبين المدعون للإدلاء بأصواتهم في دائرة اختصاص المكتب؛
- ❖ انطلاق عملية الاقتراع المباشر في الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021، واختتامها بمجرد تصويت جميع الناخبات والناخبين التابعين للمكتب، وعلى الساعة السادسة مساءً من نفس اليوم على أبعد تقدير؛
- ❖ سهر أعضاء مكتب التصويت على صحة التصويت، من خلال التأكد من هوية الناخبات والناخبين بإثباتها بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية التي تحمل صورته، والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، وتوجيع الناخبات والناخبين في هذه اللائحة بعد التصويت؛
- ❖ قيام الناخبة والناخب بأخذ غلاف وبطاقة التصويت من كل لائحة من لوائح المرشحين، ودخول محل منعزل في قاعة التصويت حيث يضع ورقة تصويته داخل الغلاف يودعه في صندوق الاقتراع إدارة الإقتصاد والمالية وإصلاح العدالة



- ❖ تحرير محضر نتائج عملية الفرز وتوقيعه من طرف رئيس مكتب التصويت ومساعديه (نموذج رقم 8):

- ❖ تسليم نسخة من محضر النتائج إلى ممثل كل لائحة.

## 2. التصويت عن طريق المراسلة:

يجب، في حالة اعتماد التصويت عن طريق المراسلة، مراعاة التدابير التالية:

- ❖ قيام الإدارة، في آجال معقولة، بتوجيهه بطائق التصويت التي تحمل أسماء مرشحي اللوائح المودعة بوجه قانوني، إلى الناخبات والناخبين، وتزويدهم بالأظرفه؛

- ❖ قيام الناخب بوضع بطاقة التصويت في ظرف يسلم من طرف الإدارة، يكون حالياً من أي تنسيص خارجي؛

- ❖ وضع الناخب للظرف مغلقاً في ظرف ثان تسلمه الإدارة، يتضمن على ظهره بيانات تتعلق بالاسم الشخصي والعائلي للناخب ودرجهه ومحل سكناه وإمضائه، كما يكتب على وجهه "انتخاب ممثلي الموظفين"، وكذلك عنوان رئيس الإدارة؛

- ❖ توصل رئيس الإدارة بالظرف، عن طريق البريد، في الساعة السادسة والنصف من اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير، أي يوم 13 يونيو 2021، علماً أنه يتعين اعتماد تاريخ الطابع البريدي الموضوع على الظرف.

## سادساً - فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

تخضع عملية فرز وإحصاء الأصوات للأحكام المنصوص عليها في الفصول 16 و 18 و 19 و 20 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر.

### 1. فرز وإحصاء الأصوات:

#### 1.1 بالنسبة للتصويت المباشر


يتعين في هذا الصدد مراعاة ما يلي:

- ❖ تعين السلطة المختصة للجنة أو لجان إحصاء الأصوات، التي تتكون من ثلاثة موظفين (نموذج رقم 9):

- ❖ توجيهه رؤساء مكاتب التصويت للأظرفه المتضمنة لأوراق التصويت التي يتم فرزها، وكذلك محاضر فرز النتائج الجزئية، ولوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المصوتين، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات؛

- ❖ قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الانتخابية؛
- ❖ تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل لائحة من طرف لجنة الإحصاء؛

- ❖ وضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة إحصاء الأصوات (نموذج رقم 10)، وعرضه على رئيس الإدارة، وتسليم نسخة منه إلى كل ممثل من ممثلي اللوائح مباشرة بعد الانتهاء من تحريره.
- ❖ إمكانية حضور المرشحين عمليات الإحصاء.



## 2.1 بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة

يتعين، بصفة خاصة، مراعاة ما يلي:

- ❖ قيام الإدارة في اليوم الثامن الموالي لتاريخ الاقتراع (أي 24 يونيو 2021) بتقديم الأصوات الانتخابية المعبر عنها إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات مشفوعة بلوائح الناخبين؛
- ❖ قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الانتخابية؛
- ❖ تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل لائحة من طرف لجنة الإحصاء؛
- ❖ وضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة إحصاء الأصوات، وعرضه على رئيس الإدارة المعني وتسليم نسخة منه إلى كل ممثل من ممثلي اللوائح مباشرة بعد الانتهاء من تحريره؛
- ❖ إمكانية حضور المرشحين عمليات الإحصاء.

### 2. تحديد الممثلين الرسميين والنواب:

- ❖ تحديد الممثلين الرسميين برسم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين في اللائحة المعنية؛
- ❖ تحديد الممثلين النواب حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين في اللائحة المعنية، بعد الممثلين الرسميين.

### 3. إعلان النتائج:

تعلن نتائج الانتخابات وتعلق في الأماكن التي علقت فيها لوائح الناخبين بمجرد توصل رئيس الإدارة المعني بنسخة من محضر العمليات الانتخابية.

### سابعا - المنازعات

يتلقى رئيس الإدارة الشكايات التي تتعلق بالعمليات الانتخابية، وذلك داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

### ثامنا- تدابير وإجراءات مواكبة

بهدف إنجاح عمليات انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يتعين حتى مصالحكم المختصة على تنظيم مداومات خارج أوقات العمل الرسمية، من أجل استقبال الترشيحات، والإجابة على تساؤلات الناخبين وتلقي شكاياتهم، إن اقتضى الحال، مع العمل على تعليم النصوص والوثائق المتعلقة بالموضوع.

هذا، وسيعمل قطاع إصلاح الإدارة على تقديم الدعم والمواكبة لمصالحكم في تدبير مختلف مراحل العملية الانتخابية، حيث يضع رهن إشارتكم البريد الإلكتروني والرقم الهاتفي التاليين:

البريد الإلكتروني: elections-cap2021@mmsp.gov.ma

رقم الهاتف: 05 37 67 98 28



والجدير بالذكر، أن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة أحدثت فضاء على موقعها الإلكتروني [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، خصص لنشر كافة المعطيات والوثائق المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وختاما، أدعوكم إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإنجاح عملية انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في إطار احترام الآجال والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

~~وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة~~  
~~إمضاء: محمد بنشعيبون~~



## نموذج رقم 1

قرار لوزير ..... رقم ..... صادر  
 في ..... بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية  
 الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة .....  
 .....;

المملكة المغربية

وزارة .....;

وزير .....;

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان  
 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة  
 العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

أشعر عليه وزير  
 الاقتصاد والمالية  
 وأصلاح الإدارة

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378(5 ماي  
 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي  
 العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما  
 وقع تغييره وتميمه؛

أشعر عليه

الأمين العام  
 للحكومة

### المادة الأولى:

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي  
 وزارة .....، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين  
 والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد (الإدارة المركزية) وعلى  
 صعيد (الأقاليم والعمالات) كما يلي:



- الإدارة المركزية:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
						1
						2
						3
						4
						5

- الأقاليم والعمالات :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
						1
						2
						3
						4
						5

المادة 2 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في

الإمضاء :

قطاع

إصلاح الإدارة



## نموذج رقم 2

المملكة المغربية

..... وزارة

### لائحة الناخبين

- ..... الادارة المركزية أو المصالح اللاممركزة:.....
- ..... اللجنة رقم:.....
- ..... الأطار / الأطر:.....
- ..... تاريخ التعليق:.....

الوضعية (القيام بالوظيفة، الإلحاق)	الاسم العائلي	الاسم الشخصي
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-



## نموذج رقم 3

### لائحة الترشيح (\*)

اللجنة رقم: .....

الانتماء النقابي (\*\*)/ ..... /  بدون انتماء نقابي

الدرجة	الإطار	رقم ب.و.ت	رقم التأجير	الاسم الشخصي والعائلي	الترتيب التسلسلي
					-1
					-2
					-3
					-4
					-5
					-6
					-7
					-8

الاسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية  
(وكيل اللائحة): .....

الإمضاء:



(\*) ترفق هذه اللائحة بتصریحات الترشیح الفردیة.

(\*\*) تحديد اسم النقابة.

## نموذج رقم 4

المملكة المغربية

..... وزارة

..... رقم الإيداع:

### وصل بإيداع الترشيح

..... إن السيد(ة):

..... أودع(ت) في يوم:

بصفته(ها) مؤهل(ة) لتمثيل لائحة الترشيح ضمن اللجنة  
رقم..... عن إطار/أطر.....، مصحوبة بتصاريح شخصية  
بالترشيح لكل من السيدات والسادة:

..... -1

..... -2

..... -3


..... -4

..... -5

..... -6

..... -7

..... -8



## التصريح بالترشح

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....

الاسم العائلي:.....

رقم التأجير:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعرف:.....

الإطار:.....

الدرجة:.....

مقر العمل:.....

أصرح بأنني قدمت ترشيحي كعضو(ة) ضمن لائحة الترشح  
برسم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم:..... عن  
اطار/أطر.....، وكيل(ة) لائحتها:.....

في..... بتاريخ:.....

الإمضاء:



## نموذج رقم 6

المملكة المغربية

..... وزارة

مقرر

..... وزير

بإحداث مكتب أو مكاتب التصويت وتحديد مقراتها وأعضائها

.....

..... وزير

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتميمه.

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة ..... مكتب أو مكاتب للتصويت تحدد مقراتها وأعضاوها كما يلي:

أعضاء المكتب	الإطار / الأطر	مقر مكتب التصويت
بصفته رئيسا.....-		
بصفته مساعدأ أولا.....-		
بصفته مساعدأ ثانيا.....-		
بصفته رئيسا.....-		
بصفته مساعدأ أولا.....-		
بصفته مساعدأ ثانيا.....-		
بصفته رئيسا.....-		
بصفته مساعدأ أولا.....-		
بصفته مساعدأ ثانيا.....-		



## نموذج رقم 7

### تصريح

بتعيين ممثل ناخب(\*) عن لائحة الترشيح

لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات

أنا الموقع أسطله السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....

الاسم العائلي:.....

رقم التأجير:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعرف:.....

الإطار:.....

الدرجة:.....

مقر العمل:.....

بصفتي وكيلًا للائحة الترشح ضمن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم..... عن إطار أو إطار.....، أعين، كممثلاً ناخب عن هذه اللائحة، مؤهل لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات في مكتب التصويت الكائن مقره ب.....، السيد(ة):.....

الاسم الشخصي:.....

الاسم العائلي:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعرف:.....

في..... بتاريخ:.....

الإمضاء مصادق

عليه(\*\*):



(\*) يتعين أن يكون ممثل لائحة الترشح مسجلاً في إحدى لوائح الناخبين.

(\*\*) يتعين المصادقة على هذا التصريح من طرف السلطات المختصة.

## نموذج رقم 8

المملكة المغربية

..... وزارة

### محضر النتائج الجزئية لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

..... مقر مكتب التصويت:.....

بتاريخ ..... جرت عملية فرز النتائج الجزئية على  
صعيد مكتب التصويت لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة  
الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه  
العملية على النتائج التالية:

اللجنة رقم :

الإطار / الأطر

عدد الناخبين المسجلين

عدد المصوتيين

عدد البطائق الملغاة

مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها



ملاحظات:

الإطار / الأطر: ..... رقم اللائحة:	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة	ملاحظات
		-1	
		-2	
		-3	
		-4	
		-5	
		-6	
		-7	
		-8	
		-1	
		-2	
		-3	
		-4	
		-5	
		-6	
		-7	
		-8	
		-1	
		-2	
		-3	
		-4	
		-5	
		-6	
		-7	
		-8	
		-1	
		-2	
		-3	
		-4	
		-5	
		-6	
		-7	
		-8	
		-1	
		-2	
		-3	
		-4	
		-5	
		-6	
		-7	
		-8	



- مجموع الأصوات الصحيحة المعتبر عنها، والمحصل عليها من

طرف جميع اللوائح:

- تم إنجاز هذا المحضر وصودق عليه من طرف مكتب التصويت المكون من :

التوقيع	الاسم الشخصي والعائلي	أعضاء مكتب التصويت
		رئيس المكتب
		المساعد الأول
		المساعد الثاني

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

التوقيع	الاسم الشخصي والعائلي	رقم اللائحة
		لائحة 1
		لائحة 2
		لائحة 3
		لائحة 4 (*)
.	.	.

حرر في ..... ب .....



(\*) ملاحظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشح.

## نموذج رقم 9

المملكة المغربية

وزارة .....

مقرر

وزير.....

### تعيين لجنة أو لجان إحصاء الأصوات

\*\*\*\*

وزير.....

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتميمه .

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة .....لجنة أو لجان لإحصاء الأصوات يحدد مقراتها واحتياطها الترابي وأعضاؤها كما يلي:

أعضاء المكتب	الاختصاص الترابي	مقر اللجنة
بصفته رئيسا.....-		
بصفته عضوا.....-		
بصفته عضوا.....-		
بصفته رئيسا.....-		
بصفته عضوا.....-		
بصفته عضوا.....-		



## نموذج رقم 10

المملكة المغربية

وزارة .....  
.....

### محضر النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين

#### في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انعقد يوم.....اجتماع لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 منظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتميمه، وذلك لإجراء عملية حصر النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه العملية عن النتائج التالية:

اللجنة رقم :

الإطار / الأطر

عدد الممثلين الرسميين

عدد الممثلين النواب

عدد الناخبين المسجلين

عدد المصوتيين

عدد البطائق الملغاة

مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها:



ملاحظات	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة بناء على محاضر النتائج الجزئية	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	رقم اللائحة : ..... الإطار / الأطر:.....
		.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8	لائحة 1
		.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8	لائحة 2
		.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8	لائحة 3
		.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8	لائحة 4 (*)



## مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها

= 1- القاسم الانتخابي

عدد ممثلي الموظفين الرسميين

2- الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة:

اللائحة 1: .....

اللائحة 2: .....

اللائحة 3: .....

اللائحة 4: .....

3- تحديد عدد المقاعد المستحقة:

اللائحة 1: .....

اللائحة 2: .....

اللائحة 3: .....

اللائحة 4: .....

4- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين الرسميين، حسب  
اللوائح:

اللائحة 1: .....

اللائحة 2: .....

اللائحة 3: .....

اللائحة 4: .....

5- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين، الرسميين والنواب،

باللجنة رقم.....

النواب	الرسميون



- تم إنجاز هذا المحضر وصودق عليه من طرف لجنة الإحصاء المكونة من :

التوقيع	الاسم الشخصي والعائلي	أعضاء اللجنة
		رئيس اللجنة
		عضو اللجنة
		عضو اللجنة

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

التوقيع	الاسم الشخصي والعائلي	رقم اللائحة
		لائحة 1
		لائحة 2
		لائحة 3
		لائحة 4 (*)
.	.	.

حرفي..... ب.....



(\*) ملاحظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشيح.